يجب عليها العدة صيانة لحق الواطئ ولا يبطل النكاح القائم
وهذا كما ترى يشير الى ان العدة لا تجب على الكافر وهو
الاصح وقال بعضهم يجب لكنها لا تمنع النكاح بناء على
اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين فكان النكاح لو
جمعهما في الابتدا او حالة الاسلام والمرافعة حالة بقا
وهي لا تستلزم الشروط ولا ينافي العدة على ما قلنا
فان تزوج المجوسي احدى محارمه او خامسة ثم اسلم
احدهما او ترافعا فرق بينهما واما اذا ماتا على الكفر ولم يو
ترافعا لا يفرق بينهما وهذا بالاتفاق لكن عندهما
باعتبار ان نكاح المحارم حكم البطلان فيما بينهم لانه
بيننا عليهم كما في العدة اذا اسلم وجب التفريق بينهم
والمفروض … ذلك بالمرافعة واما عنده فله حكم
الصحيح في الصحيح بنا على ما ذكرنا ان الحرمة اما ان
تكون بالشرع او للزوج الى اخره وقوله في
الصحيح احترازا عما قال مشايخ العراق ان له حكم
الفساد لانه لو كان له حكم الصحة لما فرق بينهما في
البقاء وقوله الا ان المحرمية جواب عن هذا
التشكيك ووجهه ان المحرمية تنافي بقا النكاح
كما لو اعترضت على نكاح المسلمين من رضاع او مصاهرة
فيفرق بينهما بخلاف العدة لانها لا تنافيه فكان من ثم
باسلام احدهما يفرق بينهما بالاتفاق ويكون ذلك بمرافعة
احدهما وطلب حكم الاسلام عنده خلافا لهما لان …
… ان المرافعة فكذلك … احدهما …
كرفعهما لانه يلتزم ايضا حكم الاسلام كما اذا اسلم …
عند ابي حنيفة فلا يفرق برفع احدهما لان الاخر قد

استحق

الثامن من الجزء الثاني

٢٢٨

استحق باعتقاده بقا هذا النكاح واستحقاقه لا يبطل
بمرافعة الاخر اذ لا يتغير باعتقاده بل يعارضه
بخلاف الاسلام فان اعتقاد المصر لا يعارض اسلام
المسلم اذ الاسلام يعلو ولا يعلى واما اذا ترافعا
فلا بد من التفريق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما
كتحكيمهما ولو حكما رجلا وطلبا منه حكم الاسلام له
ان يفرق بينهما فالقاضي اولى بذلك لعموم ولايته
وقوله ولا يجوز ان يتزوج المرتد والمرتدة
وقوله بل المصالحة يرتد به السكن والازدواج
والتوالد والتناسل وقوله فان كان احد
الزوجين مسلما فالولد على دينه قيل كيف يصح
هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر اي
لكن كان واجيب بان هذا يتصور على حالة
البقاء بان اسلمت المراة ولم يعرض الاسلام على الزوج
فجاءت بولد وقوله والمجوسي شر منه فيه
اي في جعل الولد تبعا للكتابي لما ان في جعله تبعا
للكتابي يوجب حل الذبيحة والنكاح وفي جعله تبعا
للمجوسي يوجب حرمة ذلك فوقع التعارض فان الكفر
ملة واحدة والترجيح للمحرم ويجب بينهما الترجيح
وهو قوله لان نوع نظر اه فان قلت على ما ذكره
كل واحد منا ومن الخصم ذهب الى نوع ترجيح فمن
اين تقوم الحجة قلت ترجيحنا بدفع التعارض
وترجيحه برفعه بينهما والدفع اولى من
الرفع لانه كم من واقع لا يرفع قوله واذا اسلمت
المراة وزوجها كافر اطلقه الكوفي قوله وزوجها كافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)